الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*29069.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 01 مارس 2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 28 جويليـة 2015 تحـت عـ8194ـدد مـــن طـرف الاستـــــاذ : "م. ق" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ت. ت. ت" في شخص ممثلها القانوني.

التي اختارت محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ "م. ق".

ضـــــد : "س. ت".

المعين محل مخابرتها مكتب نائبها الاستاذ "ف. ش".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـ60549ـدد الصـادر فـي 11 مـارس 2015 عـن محكمـة الاستئناف بصـفاقس والقاضـي "نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة لفائدة المستانف ضدها باربعمائـة دينـار لقاء اجرة محاماة وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذة "ف. ب" حسب محضرها عـ4711ـدد في 31 جويلية 2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلـى محضـر الاعـلام بـه المؤرخ فـي 10 جويليـة 2015 حسب المحضر عـ1846ـدد وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 05 اوت 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ف. ش" نيابـة عن المعقب ضدها في 24 اوت 2015 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمـة المقدمـة فـي 25 جـانفي 2016 والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انها قد تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 26 ديسمبر 2012 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد التامين الساري المفعول زمن الحادث مما الحق بها اضرار مختلفة يتجه تعويضها عنها عملا بالفصل 121 وما بعده من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 لذا فهي تطلب الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي ثم الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعية جملة من المبالغ تعويضا عن اضرارها اللاحقة بها نتيجة الحادث موضوع التداعي.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عـ21026ـدد بتاريخ 03 جوان 2014 ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

5.156,366 دينار لقاء الضرر البدني.

و895,202 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

و2.148,486 دينار لقاء الضرر المهني.

و184,922 دينار لقاء الخسارة في الدخل.

و124,095 دينار لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

و120,000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.

و300,000 دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة وقدره 31.126 دينار وذلك استنادا الى احكام الفصل 122 من مجلة التامين.

فاستانفته المحكوم عليها بواسطة نائبها الذي لاحظ ان الحكم الابتدائي لم يكن في طريقه من حيث تحديدا لمسؤولية ضرورة ان مسؤولية الحادث ملقاة على عاتق سائق الدراجة النارية وكان من المفروض ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة وطلب اخراج المستانفة من نطاق المطالبة عملا بالفصل 151 من مجلة التامين كما ان الغرامات المحكوم بها مخالفة للمقاييس القانونية

باعتماد اجر ادنى غير منطبق وان المتضررة لم تثبت ان لها عملا ولم تدل بكشف من الصندوق وبالتالي لا حق لها في التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بما ضمن نصه انفا بناء على ان صورة الحادث تنطبق عليها حالة الفصل 6 من جدول تحديد المسؤوليات وبعدم ثبوت أي خطا في في جانب المتضررة وبشرعية المطالبة بالتعويضات عن الاضرار اللاحقة بها.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المذكور توصلا الى نقضه ناعية عليه:

المطعن الاول :

مخالفة الفصل 123 من م م م ت والفصلين 149 و151 من مجلة التامين :

قولا بانه لم يصدر أي فعل مادي في جانب معاقد المعقبة واستغرقت سائقة الدراجة النارية التي كانت تقلها المتضررة كامل مسؤولية الحادث لعدم ملازمتها ليمينها.

وقد تمسكت المعقبة منذ الطور الابتدائي بان الدراجة النارية التي كانت "يمتطيها المعقب ضدها غير مؤمنة وهي لذلك طالبت بالاذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" لمجابهة نتائج الحادث كليا او جزئيا الا انها فوجئت بعدم الاستجابة للطلب وعدم تعليل المحكمة رفضها للطلب مما يشكل هضما لحقوق الدفاع وكان القرار موجبا للنقض.

المطعن الثاني : مخالفة احكام الفصول 127 و130 و134 من مجلة التامين :

قولا بان المعقب ضدها لا تستحق غرامتي الضرر المهني والخسارة الفعلية في الدخل لعدم ثبوت امتهانها لاي عمل قبل وقوع الحادث ذلك ان الفصل 127 من مجلة التامين يتحدث عن الخسارة الفعلية في الدخل ومتى ثبت ان المعقب ضدها لا عمل لها فان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد خالفت احكام الفصل 127 من مجلة التامين والفصل 130 والفصل 134 من ذات المجلة كما ان المحكمة لم تعلل قضاءها في هذا الخصوص وكان تعليلها غير سليم وانه يؤخذ من الفصل 127 من مجلة التامين أن مفهوم التعويض عن الضرر المهني اساسه حصول خسارة فعلية في الدخل ويقتضي بالضرورة ان يكون للمتضرر قبل وقوع الحادث دخلا ثابتا من عمل ثابت خلال السنة السابقة للحادث وهو الدخل الذي يمكن ان يكون مجددا او قابلا للتجديد فان وجد تصريح بالدخل بمصالح الاداءات خلال السنة السابقة للحادث فهو المعتمد اساسا وان كانت مدة العمل الفعلية تقل عن سنة فالتعويض يحدد على اساس ضرب معدل الاجرة اليومية في 365 يوما وفي

صورة عدم الادلاء بالتصريح الجبائي او التصريح العقدي لصندوق الضمان الاجتماعي يبقى الاجر الادنى المضمون هو المعتمد وتبعا لذلك فالفقرات 2 و3 والاخيرة وردت لتوضيح طريقة تحديد الاجر الواجب اعتماده بالنظر للوضعية الاجتماعية وبالتالي فلا يجوز تفسير هذه الفقرات بمعزل عن الفقرة 1 المكرسة من المبدا العام المتعلق بتحديد الاجرة الواجب اعتمادها عند احتساب التعويض وهو المعيار المعتمد مهما اختلفت حالات المتضرر المتعلقة بعمله وتماشيا مع ارادة المشرع في توحيد المعيار بين جميع المتضررين فلا يتم التعويض لفاقدي الشغل بمعيار مخالف لغيره وعليه فان ما انتهت اليه محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد من عدم اشتراط اعتماد الاجر الادنى المضمون لاربعين ساعة عمل للسنة السابقة للحادث في صورة عدم الادلاء بالتصريح الجبائي فيه سوء فهم وسوء تاويل لاحكام الفصل 127 من مجلة التامين هذا بالاضافة الى ثبوت ان المدعية في الاصل كانت زمن الحادث لا تعمل وبالتالي لا عمل لها ولا تستحق التعويض عن الضرر المهني وبالتالي فان قضاء محكمة القرار المطعون فيه فيه خرق لموجبات الفصول 127 و130 و134 من مجلة التامين كما ان احتسابها لتلك الغرامتين كان مخالفا للقانون ومتسما بضعف التعليل وخرق القانون وخاصة موجبات الفصل 127 من مجلة التامين ولم تعلل محكمة القرار المعقب قضاءها في خصوص اقرار الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالتعويض عن الضررين المهني والخسارة الفعلية في الدخل مما يكون معه القرار حريا بالنقض.

وحيث اجاب الاستاذ **ف.ش** في حق المعقب ضدها على مستندات التعقيب ملاحظا بخصوص المطعن الاول ان مسؤولية الحادث في جانب سائق العربة الصادمة معاقد المعقبة ثابت ولا خلاف حوله وذلك لانعراجه لليسار دون التاكد من سلامة العملية وخلو المعبد من العربات اذ اكد باحث البداية ان سبب الاصطدام يعود الى سائق العربة البرية من اجل عدم الانتباه اثناء الانعراج الى اليسار وان الرسم البياني يؤكد صورة الحادث على اعتبار وان العربة الصادمة انحازت الى اقصى اليسار وقطعت المسار على المعقب ضدها وقامت بصدمهم على بعد اربعة امتار من حافة المعبد من جهة الوسيلة المقلة للمعقب ضدها ويتاكد ذلك من تصريحات سائق الوسيلة الصادمة وتنطبق على صورة الحادث الحالة عـ6ـدد من تحديد المسؤوليات وهو ما انتهت اليه المحكمة عن صواب كما ان تطبيق الفصل 122 من مجلة التامين كان في طريقه وان العقبة قد تمسكت بالفصلين 149 و151 من مجلة التامين والحال ان هذين الفصلين لا مجال لانطباقهما في قضية الحال باعتبار ان الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من مجلة التامين تتعلق بالتعويض

لفائدة الغير في صور تعدد المؤمنين واعتبارا لطابعها الاتفاقي فلا تنصرف اثارها الا الى الاطراف التي ابرمتها ولا يمكن ان يعارض بها المتضرر باعتباره غيرا وهو ما يسمى بالاثر النسبي للاتفاقات وعلاوة على ذلك فان مسؤولية الحادث يتحملها كاملة معاقد المعقبة وقد خول الفصل 26 من مجلة التامين المتضرر حق القيام بالدعوى المباشرة ضد المؤمن خاصة وان معاقدها يتحمل كامل مسؤولية الحادث باعتباره المتسبب الوحيد في حصوله وذلك طبقا للحالة6 من جدول تحديد المسؤوليات ويتضح بذلك ان المطعن غير ذي موضوع ويتعين رده.

اما عن المطعن الثاني : فقد لاحظ ان الفصل 122 من مجلة التامين وضع قرينة موضوعية على استحقاق المتضرر للتعويض ولا يحرم من ذلك الا عند ارتكاب خطا فادح ينسب اليه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وان التعويض عن الضرر المهني ان يقصد به النقص الحاصل للمتضرر في مقدرته المهنية والوظيفية من الحادث حاضر او مستقبلا عن ادائه المهني وتكون المحكمة لما قضت باستحقاق المعقب ضدها التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل قد اصابت المرمى واحسنت تطبيق القانون.

وان الفصل 127 من مجلة التامين نص انه في صورة عدم الادلاء بما يفيد دخل المتضرر سوءا من خلال وجود التصريح لمصالح الاداءات او الانخراط باحد الصناديق الاجتماعية فان الدخل يعتبر معلولا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع حسب عبارات الفقرة الاخيرة ولم يذكر المشرع في هذه الحالة السنة السابقة لتاريخ الحادث على غرار الفقرة الاولى وان هذا التوجه التشريعي منطقي باعتبار انه اشترط عند الادلاء بما يفيد الدخل سواء من مصالح الاداءات او الانخراط باحد الصناديق الاجتماعية ان يعتمد الاجر الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث وذلك منعا لاي تلاعب او ترفيع في هذه الاجور للحصول على اكبر قدر من التعويضات في حين وان الحالة التي يكون الاعتماد على الاجر الادنى المضمون فانه لم يشترط السنة السابقة للحادث باعتبار ان لا ضلع للمتضرر في تحديده وهو امر موضوعي لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــــة :

عـن المطعـن الاول المسـتمد مـن مخالفـة احكـام الفصـول 123 و149 و151 مـن مجلةالتامين :

حيث وخلافا لما لهذا المطعن فان احتجاج المعقبة باحكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين لا يستقيم للقول بوجوب توجيه الدعوى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" اعتبارا وان النصين المذكورين يخولان القيام ضد شركة التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية بينما المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص. ض. ض. ح. م" معفى من ذلك بصريح الفصل 149 من مجلة التامين المشار اليه وبذلك يكون القيام ضد المعقبة الان سليم من الناحية القانونية وقد اصابت محكمة القرار المنتقد باستبعادها للدفع المثار على اعتبار ان صفة المتضررة كمرافقة للدراجي يخول لها القيام على أي من الاطراف المشاركة في الحادث واستحقاق التعويض الكامل دون جواز معارضتها باي خطا ولم كان صادرا عنها عدى الخطا العمدي او الفادح.

وحيث ان خوض المعقبة في مسؤولية الحادث وتقدير الخطا وحضره في سائق الدراجة النارية التي كانت تقل المعقب ضدها هو من قبيل الجدل الموضوعي وهو يرمي الى مناقشة محكمة القرار المنتقد في اجتهادها الذي لا رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما كان معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له اصل ثبات من اطراف الدعوى وهو ما انتهجته المحكمة بالرجوع الى تعويضات الاطراف والمثال التقريبي للحادث ونقطة الاصطدام المبينة به علاوة على ذلك فان المعقب ضدها هي مرافعة للدراجة النارية المشاركة في الحادث والتي تم صدمها من قبل السيارة المؤمنة لدى المعقبة وهي نفاذا لاحكام الفصل 122 من ومجلة التامين تستحق تعويضا كاملا ولا يمكن الحديث عن مسالة تقدير الخطا وتوزيع المسؤولية الا بالنسبة للسواق المشاركتين في الحادث وذلك بقراءة مزدوجة بين الفصول 121 و122 و123 من مجلة التامين وتعين الالتفات عن هذا المطعن لعدم وجاهته واقعا وقانونا.

عن المطعن الثاني : المستمد من مخالفة احكام الفصول 127 و130 و134 من مجلة التامين والتعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل :

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فانه يتضح بالرجوع الى اسانيد القرار المطعون فيه ان اعتماد المحكمة في تقديرها للغرامات المطالب بها بناء على الاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة المنطبق زمن الحادث كان مطابقا لاحكام الفصل 127 من مجلة التامين في فقرته الاخيرة ضرورة ان النص لم يشترط ان يكون متعلقا بالسنة السابقة للحادث ولا يجوز قانونا اشتراط ما لم يات به النص بالاضافة الى ان احتساب التعويض عن الضرر المهني على اساس

الخسارة الفعلية في الدخل الذي كان يتقاضاه لمتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث المصرح به لدى مصالح الاداءات او لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكون في صورة الادلاء بما يفيد دخل المتضرر وذلك لمنع أي تلاعب او ترفيع في هذه الاجور للحصول على اكبر قدر من التعويضات الشيء الذي لا يحصل في صورة صفرة اعتماد لاجر الادنى المضمون لانه محدد قانونا اما في صور عدم الادلاء بما يفيد ذلك فان احكام الفقرة الثانية من الفصل 127 من مجلة التامين هي المنطبقة مثلما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المطعون فيه عن صواب وتعين الالتفات عن هذا المطعن.

وحيث ان التعويض عن الضرر المهني يبرره النقص في المقدرة المهنية للمتضرر بقطع النظر عن ثبوت عمله من عدمه وعليه فانه يعوض عليه وفق الجدول المبين بالفصل 134 وحسب نسبة العجز اللاحقة بالمتضرر وسنه ودون لزوم الادلاء بها يفيد انه يعمل وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق احكام الفصلين 127 و134 من مجلة التامين بخصوص التعويض عن الضرر المهني وتعين رد المطعن بخصوصه لعدم صحته.

وحيث وعلى خلاف ذك فان التعويض عن خسارة الدخل طبق الفصل 130 من م ت يفترض ثبوت عمل المتضرر باعتباره يتعلق بالضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل ويشمل التعويض عن الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز بمعنى انه يقتضي اثبات عنصر الحرمان من الدخل اثناء فترة العجز المؤقت عن العمل وهو ما يستشف من عدم الفصل 130 م ت من خلال استعمال المشرع عبارة خسارة فعلية في الدخل بما يستوجب ثبوت ان المتضرر يمتهن عملا ما وان لحقته خسارة في دخله أي انه حرم من دخل خلال مدة العجز عن العمل والتداوي وهي مدة يقع تحديدها بالرجوع الى الشهادة الطبية الاولية المحررة في الحادث او ما يليها من الشهادات والتي تشهد بوجوب ركون العامل للراحة الى حين البرء وامكانية استعادة العمل ويتم احتسابها على اساس ثلاثة ارباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص عليه الفصل 127 من هذه المجلة.

وحيث طالما لا شيء بالملف يفيد ان المعقب ضدها تعمل فان قضاء محكمة القرار المطعون فيه بالتعويض لها عن الخسارة الفعلية في الدخل مخالف لاحكام الفصل 130 من مجلة التامين وتعين قبول هذا المطعن لانبنائه على سند قانوني صحيح وبالتالي يتجه نقض القرار المطعون فيه في خصوصه فقط.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها من جديد هيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم لثلاثاء 01 مارس 2016 عن الدائرة المدنية 28 برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين فوزية السليطي وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد منذر الادب وبمساعدة كاتبة السيدة منيرة المانعي.

وحــرر في تاريخـــه